الاختيارات الفقهية
للإمام الدارمي في كتابه السنن
فيما يتعلق بنية الصائم وقطعها ورخصة الفطر للمسافر
دراسة فقهية نقدية

م.د أيمن فوزي رحيم الكبيسي

ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

ملخص البحث

ذكرت في هذا البحث ثلاثة مسائل من اختيارات الإمام الدارمي الفقهية في كتابه السنن من باب الصيام، الأولى منها: حكم صوم النفل بنية في النهار، والثانية: حكم قطع صوم النفل وحكم قضائه، والثالثة: حكم الصوم في السفر. وقد سلكت في بحث هذه المسائل طريقة المقارنة بين مذهب الإمام فيها وبين مذاهب الفقهاء الذين خالفوه، من خلال ذكر الأدلة وبيان أوجه دلالتها وما ثار حولها من النقد والاعتراضات، وبيّنت أن الراجح في هذه المسائل هو اختيار الإمام الدارمي.

mulakhis albahth

dhakarat fi hadha albahth thlatht masayil min aikhtiarat al'imam aldaarimii alfaqhiat fi kitabah alsann min bab alsyam, al'uwlaa minha: hakam sawm alnafl binyat fi alnahar, walthaaniat: hakam qate sawm alnafl wahukim qidayiha, walthaalithatu: hakam alsuwm fi alsfr. waqad salakt fi bahath hadhih almasayil tariqat almuqaranat bayn mudhhab al'imam fiha wabayn madhahib alfuqaha' aladhin khalafuha, min khilal dhakar al'adilat wabian 'awjah dilalatuha wama thar hawlaha min alnaqd walaietiradat, wbynt 'ana alraajih fi hadhih almasayil hu aikhtiar al'imam aldaarimi.

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الحشر والدين. أما بعد: فقد ترك لنا أسلافنا من العلماء تراثاً فقهياً ضخماً كان ولا زال كفيلاً بحلّ المشكلات التي تعرض لأبناء الأمة إذا ما أحسنوا فهمه وعملوا بمقتضاه، وهذا الفقه منه ما دون وانتشر واعتني به عناية فائقة كفقه المذاهب الأربعة، ومنه ما بقي في بطون الكتب مخلوطاً بغيره، وهو لا يقلّ قيمة عن فقه الأئمة الأربعة، ومن هذا النوع فقه الإمام المحدث عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، فقد ضمن كتابه السنن كثيراً من اختياراته الفقهية التي تنبي عن نبوغ صاحبها وعلو كعبه في العلم، وقد جمعت في هذا البحث ثلاثة مسائل من هذه الاختيارات وهي في باب الصوم، وقد قسمت هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، فذكرت في المقدمة ما هو بين أيدينا، وذكرت في المبحث الأول ترجمة مختصرة عن الإمام الدارمي ومنزلة كتابه السنن عند العلماء، وذكرت في المبحث الثاني حكم صوم النفل بنية من النهار، وذكرت في المبحث الثالث حكم قطع صوم النفل بعد الشروع فيه وحكم قضائه، وذكرت في الرابع حكم الصيام في السفر. وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله لي ذخراً في يوم تلتف الساق بأختها، ولا يسأل حميم حميماً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحه وسلم.

المبحث الأول
الإمام الدارمي وكتابه السنن

هو الإمام الحافظ العلم أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله الدارمي، ولد في سمرقند في السنة التي توفي فيها التابعي الجليل عبد الله بن المبارك وذلك في سنة ١٨١هـ، وتوفي في سنة في سنة ٢٥٥هـ، أخذ العلم من فحول العلماء وسادته أمثال: الإمام أحمد بن حنبل والنضر بن شميل ويزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وخليفة بن خياط وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير منهم: الإمام البخاري ومسلم والترمذي وبقي بن مخلد وعبد بن حميد وبندار وغيرهم.[١] وقد أثنى العلماء عليه كثيراً وحق لهم ذلك؛ فهو الزاهد الورع الصادق المعرض عن الدنيا المقبل على الآخرة، المكب على العلم مع الحفظ والإتقان. قال اسحاق بن داود السمرقندي: قدم لي قريب من الشاش فقال: أتيت أحمد بن حنبل فجعلت أصف له أبا المنذر وجعلت أمدحه، فقال أحمد: لا أعرف هذا فقد طالت غيبة إخواننا عنا، لكن أي أنت من عبد الله بن عبد الرحمن، عليك بذلك السيد عليك بذلك السيد عليك بذلك السيد، قالها ثلاث مرات. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: غلبنا عبد الله بن عبد

الرحمن بالحفظ والورع. وقال محمد بن بشار المعروف بـــ (بندار): حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، ومحمد بن إسماعيل البخاري ببخارى، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند. [٢] وللإمام الدارمي مؤلفات في التفسير والحديث، منها كتاب السنن المشهور بسنن الدارمي وهو مطبوع متداول، وهو كتاب جليل عظيم النفع، رتبه مؤلفه على الأبواب الفقهية، فبدئه بباب الطهارة وختمه بباب الميراث والوصايا، وربما عقب على بعض أحاديثه بذكر رأيه وما يختاره ويرجحه، وموضوع بحثي بعض اختياراته تلك. وهذا الكتاب أثنى عليه المحدثون وقدموه على سنن ابن ماجة، وأذكر هنا بعضاً من عباراتهم؛ حتى لا يطول بنا الكلام ويخرج البحث عن مقصده، فمن ذلك قول الحافظ العلائي:" ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادسا للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه مرسلة وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه". [٣] وقال الحافظ ابن حجر: " ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أمثل من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير". [٤]

المبحث الثاني
حكم صوم النفل بنية من النهار

ذهب جماهير الفقهاء من السلف والخلف(رحمهم الله) إلى أن الصوم لا يصح بدون نية، ويستوي في ذلك صوم رمضان وغيره، الواجب منه والنفل في ذلك سواء، [٥] ولم يخالف في ذلك إلا عطاء ومجاهد وزفر(رحمهم الله) فقالوا: يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية؛ لأنه لا يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه، فلا يفتقر إلى نية؛ لأن الزمن معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد. [٦] وهذا القول يبدو لأول وهلة مقبول، ولكن عند النظر فهو ضعيف جداً؛ لأنه يلزم عليه تصحيح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية، ولا قائل به. [٧] وأجمع الفقهاء (رحمهم الله) على صحة إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتشبث به بخلاف الصلاة؛ لأن إيقاع نية الصوم مع طلوع الفجر في حالة واحدة عسير جداً، ولو كلف المسلم ذلك لوقع في الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه عنه، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. [٨] واختلفوا في اشتراط تبييت نية صوم النفل من الليل على مذهبين، وهما كالآتي:

المذهب الأول: لا يشترط في صوم النفل أن ينويه من الليل. وهو مذهب الإمام الدارمي، وبه قال من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وأبو هريرة وأبو طلحة وأبو الدرداء وعائشة(رضي الله عنهم)، ومن التابعين عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والثوري والنخعي والشعبي وسفيان بن سعيد، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور، وهو اختيار الهادي والقاسم من أهل البيت. [٩] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ﴿دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ. ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ[١٠] فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ﴾. [١١] وفي لفظ عند الدار قطني والبيهقي قالت: ﴿ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قُلْنَا: نَعَمْ تَغَدَّى ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنَّهُ أَتَانَا ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ وَقَدْ خَبَّأْنَا لَكَ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ﴾. [١٢] وجه الدلالة: في هذا الحديث إشارة على أن التماسه ﷺ للطعام ليأكل منه أنه لم يكن ناوياً للصيام؛ إذ لو كان صائماً ما التمس طعاماً ولا أهم بالإفطار، وفيه دليل على حدوث نيته نهاراً؛ لأنه أخبر بصيامه عند فقد الطعام، وأن صومه إنما كان لفقده ليكون الحكم محمولاً على سنته ﷺ. وفي قوله: ﴿ فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ﴾ دليل على ما تقدم؛ لأن (إذاً) ظرف لما يستقبل لا لما مضى وتقدم. [١٣] وردّ الاستدلال به من وجهين:

أ- إنه يحتمل أن النبي ﷺ سألهم عند الغداء ليعلم هل عندهم شيء وهم يظنون أنه يريد أن يتغدى وهو ينوي الصوم ليقول لهم: اجعلوه للإفطار، فتسكن نفسه إليه فلا يتكلف ما يفطر عليه، فلما قالوا له: لا، قال: ﴿ فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ﴾، أي: كما كنت، أو

إني بمنزلة الصائم. [١٤]وأجيب: بأن هذا غير صحيح؛ إذ لو كان هذا مراده لقال لهم: هل عندكم عشاء؟ فلما قال: هل عندكم غداء؟ علم أنه أراد أكله في الحال. وأما القول بأنه سألهم لتسكن نفسه إليه فهذا خطأ؛ لأن ظاهر قوله: ﴿ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ﴾ يدل على أنهم لما قالوا: لا، قال: ﴿فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ﴾ فعقّب ذلك بما دلّ على مراده. [١٥] على أن أكله ﷺ بعدما أخبرته عائشة (رضي الله عنها) أنها خبئت له من الحيس يدفع هذا الاعتراض من أصله.

ب ـــــ يحتمل أنه ﷺ عزم على الفطر لعذر وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء تمم الصوم وقال: إني صائم كما كنت. قال ابن بطال (رحمه الله) عقب إيراد هذا الاعتراض والذي قبله على هذا الخبر: "وإذا احتمل الخبر هذا كله لم تخص به الظواهر، والاصول تشهد لما قلنا ". [١٦]وأجيب:بأن هذا تأويل بعيد؛ لأن ما قالوه احتمال، ويحتمل أنه لم يكن مريضاً، والأخبار لا تصرف عن ظاهرها بمثل هذه الاحتمالات. قال النووي (رحمه الله) عقب إيراده لهذا الاعتراض: "وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد". [١٧] وأما القول بأن المنع من صوم النفل إذا كان بنية من النهار موافق للأصول، فالجواب عنه: أن جواز ذلك هو الموافق للأصول لا المنع منه؛ لأن نية الصيام لما جاز تقديمها على الفجر جاز تأخيرها بعده، وليس كذلك الصلاة؛ لأن فرض الصلاة يخالف نفلها من وجوه كالقيام والتوجه، فجاز أن يتفقا في النية لهما، وليس كذلك الصوم. [١٨]

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ﴿ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ﴾. [١٩]وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان فرضاً أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل. [٢٠]وردّ:بأن صوم عاشوراء كان واجباً فنسخ، وإذا نسخ الحكم من شيء لم يجز أن يلحق به شيء آخر قياساً ولا استدلالاً. [٢١]وأجيب: بأن الراجح من أقوال العلماء أن صوم عاشوراء كان من أصله مستحباً ولم يكن واجباً ثم نسخ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من أكل في ذلك اليوم بالقضاء، [٢٢] ويؤيده ما رواه مالك في موطئه والشافعي في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ : أنه سمع معاوية بن أبي سفيان ﷺ عام حج وهو على المنبر يقول: ﴿ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، أَنَا صَائِمٌ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ﴾. [٢٣]

المذهب الثاني: يشترط في صوم النفل أن ينويه من الليل. وهو قول ابن عمر واخته حفصة أم المؤمنين (رضي الله عنهما)، والتابعي أبو الشعثاء جابر بن زيد، وإليه ذهب مالك وابن أبي ذئب والليث بن سعد وداود الظاهري وأصحابه والمزني وأبو يحيى البلخي من الشافعية والناصر والمؤيد من أهل البيت، وهو اختيار الأمير الصنعاني والشوكاني. [٢٤] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى الدارمي والنسائي عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: ﴿ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ﴾. [٢٥]وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على عدم صحة صوم من لا يبيّت النية من الليل، سواء كان الصوم فرضاً نفلاً؛ لأن قوله: ﴿ فَلَا صِيَامَ لَهُ﴾، نكرة في سياق النفي فتعم كل صوم، والظاهر أن النهي متوجه إلى الصحة؛ لأنها أقرب المجازين إلى الذات، أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية، فيصلح الحديث للاستدلال به على عدم صحة صوم من لا يبيّت النية إلا ما خصه الشرع كصوم يوم عاشوراء، [٢٦]فقد صحّ أن النبي ﷺ أمرهم بصيامه نهاراً كما تقدم ذكره.وردّ هذا الاستدلال من وجوه:

أ- هذا الحديث مختلف في رفعه أو وقفه، قال ابو حاتم: لا أدري أيهما أصح لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الموقوف أصح، ونقل في العلل عن البخاري قوله: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر ﷺ موقوف، وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد، وقال الحاكم في كتبه مرة: صحيح على شرط الشيخين، ومرة: صحيح على شرط البخاري، وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه رويم وقوفاً.[٢٧]

وأجيب: بأن هذا الحديث اسنده عبد الله بن أبي بكر الأنصاري عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء كما قال الدار قطني في سننه. [٢٨] وقد تقرر في علم المصطلح أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة، وقال ابن حزم (رحمه الله): الاختلاف في هذا الخبر يزيده قوة. [٢٩] وإنما قال ابن حزم ذلك: لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق. [٣٠]

ب ــ إن هذا الحديث محمول على نفي الفضيلة فيكون كقوله ﷺ : ﴿ لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ﴾، [٣١] أو هو محمول على تقديم النية على الليل، فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غداً لا يصح. [٣٢]

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...﴾. [٣٣]وجه الدلالة:دلّ هذا الحديث على أن الأعمال لا تقبل إلا بنية؛ لأن كلمة (إنما) للحصر، وهي تثبت المذكور وتنفي ما سواه، [٣٤]وكل جزء من أجزاء النهار الإمساك فيه عمل، فلا يصح بغير نية في الشرع. [٣٥]وردّ: بأنه لا شك أن من نوى صيام النفل من الليل أنه أفضل، ولكن ليس معنى هذا أن من نوى صيامه في جزء من النهار أنه لا يصح؛ لقوله ﷺ في حديث عاشوراء المتقدم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ﴾. [٣٦]وصيام عاشوراء مستحب على الراجح من أقوال الفقهاء. [٣٧]

ثالثاً: إن الصلاة لا يختلف فرضها عن نفلها في باب النية، فكذلك الصوم. [٣٨]وردّ: بأن صوم النفل يجزيء بنية من النهار كما دل على ذلك حديث عائشة (رضي الله عنها) المتقدم، والصلاة المفروضة يجب فيها من الأركان كالقيام والاستقرار على الأرض ما لا يجب في النفل؛ توسيعاً من الله تعالى على عباده في طرق التطوع، فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات،[٣٩] فيجوز أن يتفقا في النية ويختلفا في أشياء أخرى، وكذلك صوم الفرض والنفل يجوز أن يتفقا في وقت الإمساك والافطار ويختلفا في النية. **الترجيح:** وبعد ذكر مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما دار حولها من المناقشات والاعتراضات تبيّن لي أن الراجح هو المذهب الأول القائل: بأنه لا يشترط في صيام النفل أن ينويه من الليل؛ وذلك لأن أدلتهم التي استدلوا بها نص في المسألة، وأما أدلة المذهب الثاني فأجودها حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر (رضي الله عنهما) وقد رأينا أنه عام مخصوص بأدلة المذهب الثاني. والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم قطع صوم النفل بعد الشروع فيه وحكم قضائه

المطلب الأول حكم قطع صوم النفل بعد الشروع فيه

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم قطع صوم النفل بعد أن يشرع فيه من غير عذر يوجب هذا القطع على مذهبين:

المذهب الأول: يستحب إتمام صوم النفل لمن شرع فيه، وهو مذهب الإمام الدارمي، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وحذيفة وأبو الدرداء (رضي الله عنهم) وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه. [٤٠]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى مسلم في صحيحه عن عائشة (رضي الله عنها) قال: ﴿ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ. ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ﴾.[٤١]

ثانياً: روى البخاري في صحيحه عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: ﴿ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ

حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ﴾. [٤٢]

ثالثاً: روى البيهقي في الكبرى عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ﴾. [٤٣]وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على جواز قطع صوم التطوع وأن ذلك لا أثم فيه؛ لأن النبي ﷺ أكل الطعام الذي قدمته له عائشة (رضي الله عنها)، ولو كان ذلك حراماً لم يفعله رسول الله ﷺ، ومثله فعل أبي الدرداء وسلمان (رضي الله عنهما)، فسلمان لو كان يعلم أن قطع صوم النفل حراماً لما أمر أبا الدرداء بالأكل، وأبو الدرداء لو كان يعلم أن الأكل حرام لما أكل. وفي حديث أبي سعيد ﷺ فقد أمر النبي ﷺ الصائم بالإفطار وخيره بين قضائه وعدم قضائه، ولكن هذا الأمر محمول على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين الأدلة التي ظاهرها تحريم الفطر كما ستأتي قريباً إن شاء الله.

المذهب الثاني: يجب إتمام صوم النفل لمن شرع فيه، ويحرم عليه الخروج منه بغير عذر، وهو مذهب سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول وأبي حنيفة ومالك وأبي ثور . [٤٤] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. [٤٥] وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على وجوب إتمام الصوم الذي شرع فيه المكلف، فرضاً كان الصوم أو نفلاً؛ لأن صيغتها أمر، والأمر يقتضي الوجوب كما هو معلوم، وعليه: فلا يجوز للمكلف الذي شرع في الصوم فرضاً كان أو نفلاً أن يخرج منه بغير عذر، وهذه الآية وإن كان سبب ورودها في صوم الفرض إلا أن لفظها يعم؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[٤٦] ورد: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاعدة أصولية قال بها كثير من الفقهاء، وخالف فيها بعضهم كما تقدم، وعلى فرض إجماعهم عليها فإنه لا يعمل بها هنا؛ لأن النبي ﷺ أفطر من صوم التطوع وصوب فعل من أفطر من الصحابة ﷺكما تقدم، وهذا من قبيل الخاص، ومن المقرر عند الأصوليين: أن العام يبقى على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه،[٤٧] وهنا قد قام الدليل.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.[٤٨] وجه الدلالة: نهى الله تعالى في هذه الآية المكلف أن يبطل عمله الذي شرع فيه من غير عذر، ومن المعلوم أن صوم النفل مثل صوم الفرض في أنه لا يتجزأ، بمعنى أنه لا يجوز صوم بعض اليوم وإفطار بعضه، ومن فعل ذلك فقد أبطل صومه وأبطل ثواب ما فعله، وهو لا يجوز.[٤٩] وردّ: بأن الاستدلال بهذه الآية في هذا الموضع نظر؛ لأن هذا الإفطار بإذن من الشارع، وما كان بإذنه ليس إبطالاً. وأيضاً: إن هذا النص عام ، والأحاديث التي تدل على جواز الفطر والتي قد استدل بها أصحاب المذهب الأول كما تقدم خاصة، والعام لا يلغي العمل بالخاص، بل العكس هو الصحيح.[٥٠]

ثالثاً: روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ قال: ﴿ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ﴾. [٥١] وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر موجب للإفطار، وليس هذا الحديث بمعارض لحديث أبي الدرداء ﷺ المتقدم؛ لأن أبا الدرداء ﷺ أفطر متأولاً ومجتهداً.[٥٢] **الترجيح:** وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وما دار حولها من المناقشات والردود تبيّن لي أن الراجح هو مذهب الإمام الدارمي (رحمه الله) وهو المذهب الأول القائل: بأنه يستحب لمن شرع في صوم النفل أن يتمه ولا يحرم عليه قطعه؛ وذلك لقوة أدلته وأنها خاصة في المسألة، وأما أدلة المذهب الثاني فإنها أدلة عامة، والخاص يقدم على العام في الاستدلال. والله أعلم.

المطلب الثاني حكم قضاء من قطع صوم النفل بغير عذر

أختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم قضاء من قطع صوم النفل من غير عذر على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجب القضاء على من قطع صوم النفل، وهو مذهب من قال باستحباب إتمام صوم النفل وعدم وجوبه.[٥٣]

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى البيهقي في الكبرى عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ﴾.[٥٤] وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على عدم وجوب القضاء؛ لأن النبي ﷺ خيّر الرجل بين القضاء وعدمه، ولو كان القضاء واجباً لما خيّره فيه.[٥٥]

ثانياً: أن قضاء الشيء يكون حكمه حكم ذلك الشيء، وبما أن صوم التطوع ليس واجباً، فقضاؤه لا يكون واجباً أيضاً، إلا أنه مستحب خروجاً من خلاف من أوجبه.[٥٦]

المذهب الثاني: يجب القضاء على من أفطر عامداً في صوم النفل، وهو مذهب من قال بحرمة قطع صوم التطوع بعد الشروع فيه.[٥٧] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى الترمذي في سننه والبغوي في شرح السنة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ﴿ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ﴾.[٥٨] وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب القضاء على من أفطر في صوم التطوع من غير عذر؛ لأن قوله ﷺ (اقضيا) أمر وظاهره الوجوب، وحمله على الندب خروج عن مقتضاه بغير موجب،[٥٩] بل محفوف بما يوجب مقتضاه من قوله تعالى: وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.[٦٠] وردّ:بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأنه منقطع، فالزهري قد رواه عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها)، والزهري لم يسمعه من عروة، وإنما سمعه من أناس كانوا يدخلون على عائشة (رضي الله عنها)،وذلك السماع كان في خلافة سليمان بن عبد الملك كما صرح بذلك الزهري. قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها). وقال البيهقي: وروي هذا الحديث من أوجه أخر عن عائشة (رضي الله عنها) ولا يصح شيء منها.[٦١] وأما قولهم: بأن حمله على الندب خروج عن مقتضاه بغير موجب، فغير صحيح؛ لأن الموجب لهذا الحمل موجود وهو حديث أبي سعيد ﷺ المتقدم الذي استدل به أصحاب المذهب الأول. ثانياً: أجمع الفقهاء (رحمهم الله) على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً إذا خرج منهما أن عليه القضاء، فكذلك الحكم لمن شرع في صوم التطوع لا يجوز له الخروج منه بغير عذر.[٦٢] ورد:بأن هذا القياس غير معتبر؛ لأنه في مقابلة النص، ولو فرضنا جدلاً صحته لكان قياساً مع الفارق؛ لأن الحج قد امتاز بأحكام لا يقاس غيره عليه فيها، فمن ذلك: يؤمر مفسده بالمضي في فاسده، والصيام لا يؤمر مفسده بالمضي فيه فافترقا.[٦٣] **الترجيح:** وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتها تبيّن لي أن الراجح هو المذهب الأول القائل: بعدم وجوب القضاء على من أفطر في صوم النفل؛ ولذلك لصراحة أدلتهم وقوتها، وأما أدلة المذهب الثاني فإنها ضعيفة كما تقدم، ومع ذلك يستحب القضاء خروجاً من الخلاف . والله أعلم.

المبحث الرابع
حكم الصيام في السفر

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم الصيام في السفر على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز الصيام في السفر، وهو مذهب الإمام الدارمي وبه قال جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة.[٦٤] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: روى البخاري ومسلم عن أبي الدرداء ﷺ قال: ﴿ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ﴾.[٦٥]

ثانياً: روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ﴿ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ﴾. [٦٦]

ثالثاً: روى مسلم وأبو يعلى الموصلي عن عائشة (رضي الله عنها) أن حمزة بن عمرو الأسلميﷺ سأل النبي ﷺ فقال: ﴿ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ﴾.[٦٧] وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على جواز صوم رمضان وافطاره للمسافر؛ فأبو الدرداء ﷺ بيّن أن رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ﷺ كانا صائمين في رمضان وهما مسافران؛ لأنهما لم يتضررا بالصوم، في الوقت الذي كان غيرهما مفطراً. وأبو سعيد ﷺ بيّن كذلك أنهم كانوا يغزون مع النبي ﷺ في رمضان ومنهم من كان يصوم إذا وجد في نفسه قوة، ومنهم من كان يفطر إذا وجد في نفسه ضعفاً، ولم يكن يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، ولا يخرج حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ عن هذا المعنى. وردّ: بأن هذه الأحاديث منسوخة؛ وذلك أن الفطر في السفر كان آخر عهده ﷺ، والدليل عليه حديث ابن عباس ﷺ عند مسلم قال: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قَالَ: وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ﴾. [٦٨] وأجيب: بأن هذا غير صحيح، ودعوى النسخ غير مقبولة لسببين: أحدهما: أن من المسلمات أن النص المتقدم لا ينسخ المتأخر، والأحاديث التي احتج بها أصحاب المذهب الثاني – وستأتي قريباً– قد قالها النبي ﷺ عام الفتح، وقد ثبت أن الصحابة (رضي الله عنهم) قد صاموا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، وغزوة تبوك كان بعد الفتح بعام،[٦٩] فكيف يجعل المتقدم ناسخاً للمتأخر؟! وحينئذٍ يكون ما ورد في حديث ابن عباس ﷺ :﴿ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ﴾ مدرج من راوي الحديث وهو الزهري كما نصّ على ذلك الحافظ ابن حجر وغيره. [٧٠] ثانيهما: من المقرر عند الأصوليين: أن الجمع بين الأدلة المتعارضة أولى من اسقاط بعضها إذا كان الجمع بينها ممكناً، وهنا يمكن الجمع؛ وذلك بحمل الأحاديث التي ورد فيها الافطار في السفر على من تضرر بالصوم، وحمل الأحاديث التي ورد فيها الصوم في السفر على من لم يتضرر به. [٧١]

المذهب الثاني: لا يجوز الصيام في السفر، ومن صام فيه فإن صيامه لا يصح ويجب عليه القضاء، وبه قال عمر بن الخطاب وأبنه عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وأبو هريرة (رضي الله عنهم)، وعروة بن الزبير والزهري وابراهيم النخعي، وهو مذهب الظاهرية والإمامية.[٧٢] واستدلوا على ذلك بما يأتي: أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [٧٣] وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة على أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده،والمسافر والمريض عدتهما أياماً أخر في غير رمضان، وهذا المعنى جلي لا يجوز حمل الآية على غيره. [٧٤]وردّ:بأن التعلق بظاهر الآية لا حجة فيه؛ لأن الآية فيها إضمار تقديره: فأفطر فعدة من أيام أخر، وهذا التقدير لازم للجمع بين الأدلة المتقدمة. [٧٥] ثانياً: روى مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ ، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ﴾. [٧٦] وجه الدلالة:دل هذا الحديث على عدم جواز الصوم في السفر؛ لأن النبي ﷺ وصفه بأنه ليس من البر، وإذا لم يكن من البر فهو من الأثم.[٧٧] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والواجب حمل كلام النبي ﷺ على عمومه، فيكون الصوم في السفر غير جائز لكل مسافر. [٧٨]وردّ هذا الاستدلال من وجوه: الوجه الأول: أن نفي البر في هذا الحديث محمول على من رأى أن الصوم في السفر برّ والفطر أثم.[٧٩] ويدل عليه حديث جابر ﷺ عند مسلم في صحيحه قال: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ﴾. [٨٠] الوجه الثاني: المراد بالبرّ هنا البرّ الكامل، والمعنى: ليس من أبر البرّ الصوم في السفر؛ لأنه قد يكون في الافطار في السفر إعداد للقوة للقاء العدو. [٨١] وهذا التوجيه قويّ جداً؛ لأن النبي ﷺ

ثبت عنه أنه صام في السفر، وحثّ الصائمين على الافطار؛ حتى يتقووا على عدوهم، وذلك في حديث أبي سعيد ﷺ عند مسلم قال: ﴿سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ. فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ﴾.[٨٢] الوجه الثالث: أن كراهة الصوم في السفر تكون لمن قد أجهده الصوم وشقّ عليه أو أدى به إلى ترك قربة من القربات، فيكون حاله كحال من ورد الحديث بسببه. [٨٣]الوجه الرابع: قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) التي استدل بها ليست محل اتفاق بين الفقهاء؛ فمالك والشافعي في رواية عنه وأبو ثور والمزني والدقاق يقولون: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. [٨٤] قال ابن دقيق العيد (رحمه الله): " يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا تجريهما مجرى واحدا. فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٨٥] بسبب سرقة رداء صفوان. وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع. أما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه. وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات". [٨٦] ثالثاً: روى الترمذي والنسائي عن أنس بن مالك الكعبي ﷺ قال: ﴿ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلٍ كَانَتْ لِي أُخِذَتْ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ﴾. [٨٧] وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الصوم موضوع عن المسافر، وإذا كان موضوعاً عنه فلا يجوز له صيامه؛ لأن في ذلك مخالفة صريحة لمنطوقه. قال ابن حزم (رحمه الله) بعد إيراده لهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي انتصر بها لمذهبه: " وصح بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة، وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها، فلا يجوز الخروج عنها".[٨٨]وردّ: بأن هذا الحديث مختلف في صحته، قال عبد الحق: في إسناد هذا الحديث اختلاف

كثير. وقال ابن الملقن: هذا الحديث مختلف في سنده ومتنه.[٨٩] فكيف يصح بعد ذلك بأنه حديث متواتر، وأنه لا يجوز الخروج عنه؟! وعلى فرض صحته فوضع الصوم عن المسافر لا يستلزم عدم صحته منه.[٩٠] رابعاً: روى ابن ماجة وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: ﴿ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ﴾. [٩١] وجه الدلالة:في هذا الحديث دلالة على عدم جواز الصوم في السفر؛ لأنه شبهه بالمفطر في الحضر، فكما لا يجوز الفطر في الحضر من غير عذر، لا يجوز الصوم في السفر.وردّ: بأن هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع لا يحتج به؛ لأن فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف بإجماع المحدثين، والموقوف منقطع؛ لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ﷺ لم يسمع من أبيه. [٩٢]**الترجيح:** وبعد بيان مذاهب الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة، وبيان أدلتهم وما دار حولها من المناقشات والردود، تبين لي أن الراجح هو مذهب الإمام الدارمي وهو المذهب الأول القائل: بجواز صيام المسافر؛ لأن أدلته أقوى وأوضح دلالة من أدلة المذهب الثاني، فقد رأينا أنها أدلة عامة أو ضعيفة. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بفضله الطاعات، وختم بمنّه أعمال المؤمنين بالصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالعلم لمحي الجهالات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أولي السبق والمقامات، وعلى من تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم البعث والدين. وبعد: فقد آن لي بعد الفراغ من هذا البحث أن أدون أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

- الراجح من أقوال الفقهاء أنه لا يصح صوم بدون نية، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً، والراجح من أقوالهم أنه لا يشترط في صوم النفل أن ينويه من الليل، بل يجوز أن يحدث له نية من النهار، وهذا الرأي هو الذي أختاره الإمام الدارمي في سننه.

❖ الراجح من أقوال الفقهاء أنه يستحب إتمام صوم النفل بعد الشروع فيه ولا يحرم قطعه سواء كان ذلك بعذر أو بدون عذر، وهو اختيار الإمام الدارمي، وإذا كان الراجح عدم حرمة قطع هذا الصوم كان قضاؤه غير واجب كما بيّنته في البحث.

❖ الراجح من أقوال الفقهاء أنه يجوز الصوم في السفر ولا يحرم ذلك، وهو اختيار الإمام الدارمي في سننه.

هوامش البحث

[1] – أنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٢٤/١٢.

[2] – أنظر: المصدر نفسه: ٢٢٥/١٢.

[3] – فتح المغيث للسخاوي: ١١٥/١.

[4] – تدريب الراوي للسيوطي: ١٩٠/١.

(5) انظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي للدكتور محمد نعيم محمد: ٢٠٧/١.

(6) انظر: البناية على الهداية للعيني: ٤/٤، الاختيار للموصلي: ١٢٦/١.

(7) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/٢٨.

(8) سورة الحج، جزء من الآية: ٧٨.

(9) الإشراف لابن المنذر: ١١٥/٣، إكمال المعلم للقاضي عياض: ٨٨/٤، المغني لابن قدامة: ١١٣/٣، المجموع للنووي: ٣٠٢/٦،

(10) الحيس: بفتح الحاء وسكون الياء، هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤٦٧/١.

(11) صحيح مسلم: ٨٠٩/٢، رقم الحديث (١١٥٤).

(12) سنن الدارقطني: ١٣٨/٣، رقم الحديث (٢٢٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي: ٤٥٥/٤، رقم الحديث (٨٣٣٩)

(13) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٦/٣.

(14) انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٤٧/٤.

(15) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٦/٣.

(16) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧/٧.

(17) شرح النووي على مسلم: ٣٥/٨.

(18) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٤٠٦/٣.

(19) صحيح البخاري: ٤٤/٣، رقم الحديث (٢٠٠٧).

(20) فتح الباري لابن حجر: ١٤٢/٤.

(21) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧/٤.

(22) انظر: المغني لابن قدامة: ١٧٨/٣.

(23) الموطأ للإمام مالك:٤٢٨/٣، رقم الحديث (١٠٥٣)، مسند الشافعي: ٦٧/١،

(24) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ١١٥/٣، المحلى لابن حزم: ٢٨٦/٤،شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٦/٤،

(25) سنن الدارمي: ١٥٧/٢، رقم الحديث (١٧٤٠)، سنن النسائي: ١٩٦/٤، رقم الحديث (٢٣٣١).

(26) انظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣٣/٤.

(27) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر: ٤٠٨/٢.

(28) سنن الدار قطني: ١٣٠/٣.

(29) تلخيص الحبير لابن حجر: ٤٠٨/٢.

(30) انظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢٣٢/٤.

(٣١) سنن الدار قطني: ٢٩٢/٢، رقم الحديث (١٥٥٢)، والحديث روي مرفوعاً وهو ضعيف، وروي موقوفاً عن علي ﷺ وهو صحيح. أنظر: تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر: ٨٩/١.

(٣٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ٢١٤/١.

(٣٣) صحيح البخاري: ٦/١، رقم الحديث (١).

(٣٤) انظر: شرح النووي على مسلم: ٥٤/١٣.

(٣٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧/٤، إكمال المعلم للقاضي عياض: ٨٩/٤.

(٣٦) صحيح البخاري: ٤٤/٣، رقم الحديث (٢٠٠٧).

(٣٧) انظر: المغني لابن قدامة: ١٧٨/٣.

(٣٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧/٤.

(٣٩) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٢٠/٢٥.

٤٠ – أنظر: المجموع للنووي: ٢٩٤/٦، المغني لابن قدامة: ١٥٩/٣، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي : ١٦١٨/٥،

٤١ – تقدم تخريجه : ص ٥.

٤٢ – صحيح البخاري: ٣٨/٣، رقم الحديث (١٩٦٨).

٤٣ – السنن الكبرى للبيهقي: ٤٦٢/٤، رقم الحديث (٨٣٦٢)، والحديث صحيح كما قال الحافظ ابن حجر. فتح الباري: ٢١٠/٤.

٤٤ – أنظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٢/١، البيان والتحصيل لابن رشد: ٣١٥/٢، الاستذكار لابن عبد البر: ٣٥٩/٣،

٤٥ – سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٧.

٤٦ – أنظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٩١/١.

٤٧ – أنظر: قواطع الأدلة للسمعاني: ١٣٨/٢.

٤٨ – سورة محمد ، جزء من الآية: ٣٣.

٤٩ – أنظر: المبسوط للسرخسي: ٦٩/٣، بدائع الصنائع للكاساني: ٩٤/٢، الذخيرة للقرافي: ٥٢٨/٢.

٥٠ – أنظر: ذخيرة العقبى للأثيوبي:٢٤١/٢١.

٥١ – صحيح البخاري: ٤١/٣، رقم الحديث (١٩٨٢).

٥٢ – أنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٢٧/٤.

٥٣ – أنظر: المجموع للنووي: ٢٩٤/٦، المغني لابن قدامة: ١٥٩/٣، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي : ١٦١٨/٥،

٥٤ – تقدم تخريجه : ص

٥٥ – أنظر: فتح الباري لابن حجر: ٢١٠/٤.

٥٦ – أنظر: المجموع للنووي: ٣٩٨/٦، المغني لابن قدامة: ١٦٠/٣، الكاشف عن حقائق السنن للطيبي: ١٦١٩/٥.

٥٧ – أنظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٢/١، البيان والتحصيل لابن رشد: ٣١٥/٢، الاستذكار لابن عبد البر: ٣٥٩/٣،

٥٨ – سنن الترمذي: ١٠٣/٣، رقم الحديث (٧٣٥)، شرح السنة للبغوي: رقم الحديث (١٨١٤)، والحديث ضعيف كما هو موضح في

٥٩ – أنظر: مرقاة المفاتيح للقاري: ١٤٣٣/٤.

٦٠ – سورة محمد ، جزء من الآية: ٣٣.

٦١ – أنظر:السنن الكبرى للبيهقي: ٤٦٤/٤، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي: ١٠٢/٢.

٦٢ – أنظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢٩٥/١.

٦٣ – أنظر: المجموع للنووي: ٢٩٤/٦، فتح الباري لابن حجر: ٢١٢/٤.

٦٤ – أنظر: الاشراف لابن المنذر: ٤٤٣/١، الحاوي الكبير للماوردي: ٣٦٧/٢، المبسوط للسرخسي: ٩١/٣

٦٥ – صحيح البخاري: ٣٤/٣، رقم الحديث (١٩٤٥)، صحيح مسلم: ٧٩٠/٢، رقم الحديث (١١٢٢).

[٦٦] – صحيح مسلم: ٧٨٧/٢، رقم الحديث (١١١٦).

[٦٧] – صحيح مسلم: ٧٨٩/٢، رقم الحديث (١١٢١)، مسند ابي يعلى الموصلي: ٤٧٧/٧، رقم (٤٥٠٢).

[٦٨] – صحيح مسلم: ٧٨٤/٢، رقم الحديث (١١١٣).

[٦٩] – أنظر : مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل: ٣٢٧/١.

[٧٠] – أنظر: فتح الباري لابن حجر: ١٨٤/٤، نيل الاوطار للشوكاني: ٢٦٦/٤.

[٧١] – أنظر: مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل: ٣٢٧/١.

[٧٢] – أنظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: ١٨٦/٤، فتح الباري لابن حجر: ١٨٣/٤،

[٧٣] – سورة البقرة ، جزء من الآية: ١٨٥.

[٧٤] – أنظر: المحلى لابن حزم: ٣٩٩/٤.

[٧٥] – أنظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٢٤٥/٥.

[٧٦] – صحيح مسلم: ٧٨٦/٢، رقم الحديث (١١١٥).

[٧٧] – أنظر: مسائل من الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل: ٣٢٤/١.

[٧٨] – أنظر: المحلى لابن حزم: ٤٠٠/٤، المحصول للرازي: ١٢٥/٣، الفروق للقرافي: ١١٤/١.

[٧٩] – أنظر: الأم للشافعي: ١١٢/٢.

[٨٠] – صحيح مسلم: ٧٨٥/٢، رقم الحديث (١١١٤).

[٨١] – أنظر: أحكام القرآن للطحاوي: ٤٣٦/١.

[٨٢] – صحيح مسلم: ٧٨٩/٢، رقم الحديث (١١٢٠).

[٨٣] – أنظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢١/٢.

[٨٤] – أنظر: المحصول للرازي: ١٢٥/٣، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: ١٨٥/٢.

[٨٥] – سورة المائدة، جزء من الآية: ٢٨.

[٨٦] – إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢١/٢.

[٨٧] – سنن الترمذي: ٨٥/٣، رقم الحديث (٧١٥)، سنن النسائي: ١٨٠/٤، رقم الحديث (٢٢٧٦)،

[٨٨] – المحلى لابن حزم: ٤٠١/٤.

[٨٩] – أنظر: البدر المنير لابن الملقن: ٧١٣/٥.

[٩٠] – أنظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٢٦٧/١.

[٩١] – سنن ابن ماجة: ٥٣٢/١، رقم الحديث (١٦٦٦)، مصنف ابن أبي شيبة: ٢٧٩/٢، رقم (٨٩٦٢)، وتخريج الحديث موضح في الصفحة اللاحقة.

[٩٢] – **أنظر: نصب الراية للزيلعي: ٤٦١/٢، تلخيص الحبير لابن حجر: ٤٥٠/٢.**